بعد ذلك فانه يرجم لانه صار محصنا فقوله اصاب
اي وطي وعبر بالاصابة لانه لا يشترط كمال الوطي بل
يكفي مغيب الحشفة او قدرها من مقطوعها والضمير
في قوله هن للاوصاف اي بهذه الاوصاف السابقة والبا
في بنكاح بمعنى في اي في عقد بنكاح لازم فخرج بقوله
عقد وطي الشبهة منه وبقوله لازم نكاح المعيب
والمعيبة والمغرور والمغرورة فلا يكون محصنا لعدم
اللزوم فاذا زنى لا يرجم بل يجلد جلد البكر وقوله
صح الوطي اي حل فاذا زنى بعد ان وطي زوجته
في حيضها ونحوه فانه يجلد جلد البكر لعدم حلية
الوطي الواقع بعد العقد الصحيح اللازم فقوله يرجم
بالمثناة من اسفل وجوز الشاطبي قراءته بالموحدة
وعليه فهي متعلقة بقوله الزنى وهي كلمة صحيحة
اي الزنى محجوب يرجم المكلف وجلد البكر وتغريب
الذكر اي هذا الحكم محجوب بهذا الحكم فهذه النسخة
ما هي فاسدة بل صحيحة ولها معنى لكن الحاجة
اليها لان المعنى العرابي لا يتكلف الا اذا كان هناك
فائدة وشروط الاحصان عشرة منها ما يتعلق شرط
منها لا يرجم وهي البلوغ والعقل والحرية والاسلام
والاصابة في عقد نكاح لازم ووطي صحيح باختيار
واما علم الخلوة فذكر ما يغني عنه وهو الاصابة
لانها المحصن بحجارة معتدلة ولم يعرف بداءة البينة
ثم الامام مثلث يرجم على قراءته بالفعل
ويرجم على قراءته بالمصدر اي الرجم بحجارة
معتدلة فلا يرجم بحجارة كبار خوف التشويه ولا

بحجارة

٢٨٢

بحجارة صغار خوف التعذيب لعدم اسراع الموت فالمعتدل لكونه
اقرب للاجهاز عليه ولم يعرف مالك حديثا صحيحا
ولا سنة معمولا بها ان البينة الشاهدة بالزنا تبدا
بالرجم للزاني ثم الامام ثم الناس خلافا لابي
حنيفة والجويني وان وجد في الشافعي وابي داود
الا انه ما صح عند مالك فلا يحفر مطلقا وان عبدين
وكافرين يعني ان اللائط اذا كان بالغا طائعا فانه
يقتل سوا كان محصنا ام لا سوا كانا عبدين او كافرين
قال فيها ومن عمل عمل قوم لوط فعلى الفاعل والمفعول
به الرجم احصنا او لم يحصنا والاختلاف في ذلك
في طوع او اكراه وان كان المفعول به مكرها او صبيا
طايعا لم يرجم ورجم الفاعل والشهادة فيه والشهادة
فيه كالشهادة على الزنا انتهى وليس على العبد
في الزنا رجم لان عليه نصف العذاب ولا نصف
للرجم قال ابن يونس وان اسلم النصراني قبل
ان يقام عليه حد القتل او الحرابة او السرقة فانه
يقام عليه لانه حق لادمي لازم له كالدين
الا ترى انها تقام على المسلم اذا اتاها فكذلك اذا
ارتكبها الكافر ثم اسلم فاما حقوق الله تعالى فلا
تقام عليه كحد الزنى والخمر لقوله تعالى قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فقوله كلايط
اي ذي لواط فهو من باب النسبة كتامر اي ذي
تمر ولابن اي ذي لبن وليس اسم فاعل من لاط يلوط
فهو لا يجوز الا المليح فقوله مطلقا اي فاعلا او مفعولا
محصنا او غير محصن ولا يدخل فيه بالغين او غير

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)